بکار در عهده کسو کردن یقال قلده عملا ای جعله فی عنقه وفی الشریعة العمل بقول
من غیر حجة قال الشیخ العلامة الشرنبلالی الحنفی رح فی عقد الفرید حقیقة التقلید العمل بقول من
لیس قوله احدی الحجج الاربعة الشرعیة بلا حجة منها فلیس الرجوع الی النبی صلی الله علیه وسلم والاجماع
من التقلید لان کل منها حجة شرعیة من الحجج الشرعیة وعلی هذا اختصر الکمال فی تحریره
وقال ابن امیر الحاج وعلی هذا عمل العامی بقول المفتی وعمل القاضی بقول العدول انتهی قلت
قوله بحجة متعلق بالعمل لا بالقول کما سیظهر لک من عبارات کتب الاصول سیما شرح مسلم الثبوت
لمولانا بحر العلوم رح ای التقلید العمل بلا حجة بقول من لیس قوله احدی الحجج الشرعیة لانه
عمل بقول یکون بلا حجة فبطل ما قیل ان التقلید فی اصطلاح اهل الاصول العمل بقول یکون
ذلک القول بلا حجة وبلا دلیل فلا تغلط وقال الشیخ العلامة ابن الحاجب المالکی رح
فی مختصر الاصول التقلید العمل بقول غیرک من غیر حجة ولیس الرجوع الی الرسول والعامی
الی المفتی والقاضی الی العدول بتقلید لقیام الحجة ولا مشاحة فی التسمیة والمفتی والقاضی
وقد تقدم والمستفتی خلافه فان قلنا بالتجزی فواضح والمستفتی فیه المسائل الاجتهادیة لا العقلیة
علی الصحیح انتهی وقال القاضی عضد الملة والدین الشافعی رح فی شرح المختصر التقلید
هو العمل بقول الغیر من غیر حجة کاخذ العامی والمجتهد بقول مثله وعلی هذا لا یکون الرجوع الی الرسول
تقلیدا له وکذا الی الاجماع وکذا رجوع العامی الی المفتی وکذا رجوع القاضی الی العدول
فی شهادتهم وذلک لقیام الحجة فیها فقول الرسول بالمعجزة والاجماع بما مر فی حجیته وقول
الشاهد والمفتی بالاجماع ولو سمی ذلک او بعض ذلک تقلیدا کما یسمی فی العرف اخذ المقلد
العامی بقول المفتی تقلیدا فلا مشاحة فی التسمیة والاصطلاح والمفتی وهو الفقیه وقد تقدم
تعریف الفقیه ویعلم منه الفقیه لانه من قام به الفقه والمستفتی وهو خلافه فان لم نقل

تجزی الاجتهاد وهو كونه مجتهداً في بعض المسائل دون بعض فالكل من ليس مجتهداً
في الكل فهو مستفت في الكل وان قلنا فالامر واضح ايضاً فانه مستفت فيما ليس مجتهداً فيه ومفت فيما هو مجتهد
فيه ولا يمنع ذلك الا ان شرط التقابل اتحاد الجهات والمستفتى فيه وهو المسائل الاجتهادية
ولا استفتاء في المسائل العقلية على القول الصحيح لوجوب العلم بها بالنظر والاستدلال انتهى ملخصاً
وقال الفاضل القندهاري الحنفي رح في مختصر الحصول التقليد العمل بقول من ليس قوله من
الحجج الشرعية بلا حجة فالرجوع الى النبي عليه الصلوة والسلام او الى الاجماع ليس منه كذا رجوع
العامي الى المفتي والقاضي الى العدول لوجوبه بالنص بل رجوع المجتهد او العامي الى مثله
لكن العرف على ان العامي مقلد للمجتهد قال امام الحرمين وعليه معظم الاصوليين وقال الغزالي والآمدي
وابن الحاجب ان سمى الرجوع الى الرسول والى الاجماع والى المفتي والى الشهود تقليداً فلا
مشاحة انتهى وقال العلامة البهاري الحنفي رح في مسلم الثبوت ومولانا بحر العلوم الحنفي
في شرحه التقليد العمل بقول الغير من غير حجة متعلق بالعمل والمراد بالحجة حجة من الحجج الاربع و
الا فقول المجتهد دليله وحجته كاخذ العامي من المجتهد واخذ المجتهد من مثله فالرجوع الى النبي عليه
الصلوة والسلام او الى الاجماع ليس منه فانه رجوع الى الدليل وكذا رجوع العامي الى
المفتي والقاضي الى العدول ليس هذا الرجوع نفسه تقليداً وان كان العمل بما اخذوا تقليداً
لايجاب النص ذلك عليه فهو عمل بحجة لا بقول الغير فقط لكن العرف دل على ان العامي مقلد
للمجتهد بالرجوع اليه قال الامام امام الحرمين وعليه معظم الاصوليين وهو المشتهر المعتمد عليه والمفتي
المجتهد من حيث يجيب السائل فهو اخص منه والمستفتي مقابله اي السائل من المجتهد من حيث
هو سائل وقد يجتمعان في شخص واحد بناءً على التجزي في الاجتهاد فيكون في بعض المسائل
مجتهداً مفتياً وبعضها مستفتياً لتعدد الجهات والمستفتى فيه الذي وقع السوال عنه المسائل

والشرعية والعقلية على المذهب الصحيح المحقق بان التقليد عند الائمة الاربعة ابو امام الاعظم
والامام الشافعي والامام مالك والامام احمد بن حنبل رضي الله تعالى وكثير من المحققين
خلافا للاشعري وان كان اثما في ترك النظر والاستدلال الخ قلت ومسئلة التجزى
في الاجتهاد وبان يكون مجتهدا في بعض المسائل دون البعض قد اختلف فيها قال
صاحب المسلم وشارحه الاكثر قالوا انهم يتجزى الاجتهاد منهم الامام حجة الاسلام الغزالي
قدس سره من الشافعية والشيخ ابن الهمام منا وصحح صاحب البديع منه والاشبه بالصواب
وقيل لا يتجزى وتوقف ابن الحاجب الخ ثم اعلم ان وجوب تقليد الائمة المجتهدين لغير المجتهد
المطلق ولزومه ثابت بالكتاب عند اولي الالباب وقد اثبته بعضهم ايضا بالسنة والاجماع
فما عليك الا الاتباع ونحن نبين لك بالقرآن الفارق بين الحق والباطل فهو الفرقان وانه
المستعان في كل زمان وآن قال الله تعالى في سورة النحل وما ارسلنا من قبلك الا رجالا
نوحي اليهم فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال تعالى في سورة الانبياء وما ارسلنا
قبلك الا رجالا نوحي اليهم فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون في التفسير الكبير للامام الرازي
رح وكذا في التفسير النيسابوري الشبهة الخامسة ان قريشا كانوا يقولون ان الله تعالى
وعلى اجل ان يكون رسوله بشرا فاجاب سبحانه بقوله وما ارسلنا من قبلك الا رجالا
والمراد ان هذه عادة مستمرة من اول زمان الخلق والتكليف ثم انهم كانوا مقرين بان
اليهود والنصارى اصحاب العلوم والكتب فامرهم الله سبحانه اعني قريشا بان يرجعوا
في هذه المسئلة اليهم ليبينوا ضعف هذه الشبهة وسقوطها وذلك فاسئلوا اهل الذكر انتهى مختصرا
وفي الكشاف للزمخشري رح امرهم ان يسئلوا اهل الذكر حتى يعلموهم ان رسل الله الموحى
اليهم كانوا بشرا ولم يكونوا ملائكة كما اعتقدوا انتهى وفي معالم التنزيل للبغوي رح بعد ما قال قال

علی زعم القائل لکن تخصیصه القرینة العقلیة فان السؤال عن جمیع اہل الذکر علی طریق
الاستغراق لا یجوزه العقل لتکلیف النفس بما لا فی وسعها وقد قال الله تعالی لا یکلف الله
نفساً الا وسعها فالمخصص ہنا العقل والمراد بالمسؤول عنه من یمکن السؤال عنه استفہاماً
ویکفی جوابه اعلاماً قال العلامة البہاری رح فی المسلم التخصیص بہذا بالعقل خلاف لشرذمة
قال السبکی لا نزاع فی ان ما یقتضی العقل خروجه خارج انما ہو فی ان اللفظ ہل یشمله فمن
قال نعم سماه تخصیصاً ومن قال لا کما ہو ظاہر کلام الشافعی لم یسمه لنا العموم لغة والخصوص
عقلاً فی قوله تعالی وہو علی کل شیء قدیر اذ لا شیء من الواجب والممتنع بمقدور عقلاً وقوله
ولله علی الناس حج البیت والاطفال والمجانین لا یفہمون انتہی ومثله فی شروحه و
سائر کتب الاصول کالتنقیح وغیره وما قیل ان الاہل بدون الالف واللام فی
اہل الذکر من الفاظ العموم لا تساعده القواعد الاصولیة فلا تغلط وبالجملة
تقلید الائمة المجتہدین فی المسائل الاجتہادیة واجب عند عدم العلم ولو کان [illegible]
باستدلال قوله تعالی فاسئلوا صرح به المحققون فی کتب الفروع والاصول قال
الامام ابن الہمام رح الذی ہو من کبار الائمة الحنفیة وقد کان من اہل الترجیح بل من
اہل الاجتہاد کما افاده فی البحر والنہر والمنح وغیرہا فی کتابه تحریر الاصول [illegible]
فی شرحه المسمی بالتیسیر شرح التحریر غیر المجتہد یلزمه عند الجمہور التقلید وان کان مجتہداً
فی بعض المسائل انتہی وقال ہو ای الامام المرحوم فی فتح القدیر شرح الہدایة ولا
نشیر الیه اذا استفتی فقیہین اعنی مجتہدین فاختلفا علیه الاولی ان یاخذ بما یمیل الیه قلبه منہما وعندی انه
لو اخذ بقول الذی لا یمیل الیه قلبه جاز لان میله وعدمه سواء والواجب علیه تقلید
مجتہد وقد فعل اصاب ذلک المجتہد او اخطأ وقالوا المنتقل من مذہب الی مذہب باجتہاد

وبهذا ان اثم المستحب التخيير فيما لا اجتهاد ويراد ان اول ولا يراد بهذا الاجتهاد معنى التحري
وتحكيم القلب لان العامي ليس له اجتهاد ثم حقيقة الانتقال انما تتحقق في حكم مسئلة خاصة
قلد وعمل به والا فقوله قلدت ابا حنيفة رح فيما افتى به من المسائل مثلاً والتزمت العمل به
على الاجمال وهو لا يعرف صورها ليس حقيقة التقليد بل هذا حقيقة تعليق التقليد ووعد به
كانه التزم ان يعمل اي بقول ابي حنيفة فيما يقع له من المسائل التي تتعين في الوقائع فان
ارادوا هذا الالتزام فلا دليل على وجوب اتباع المجتهد المعين بالزامه نفسه ذلك قولاً او نية
شرعاً بل الدليل اقتضى العمل بقول المجتهد فيما احتاج اليه بقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون والسوال انما يتحقق عند طلب حكم الحادثة المعينة وح اذا ثبت عنده قول المجتهد
وجب عمله به والغالب ان مثل هذه الزامات منهم لكف الناس عن تتبع الرخص والا اخذ
العامي في كل مسئلة بقول مجتهد اخف عليه وانا لا ادري ما يمنع هذا من النقل والعقل فكون
الانسان يتبع ما هو اخف على نفسه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع
ذمه عليه وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف عن امته والله سبحانه اعلم بالصواب
انتهى **وقال** السيد السمهودي رح في عقد الفريد دليل وجوب تقليد غير المجتهد فاسئلوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون انتهى **وقال** في موضع آخر منه يجب التقليد على من لم يبلغ رتبة
الاجتهاد المطلق عامياً محضاً او غيره ولو بلغ رتبة الاجتهاد في بعض المسائل الفقهية
او بعض الابواب كالفرائض في ما لا يقدر على الاجتهاد فيه بناء على القول بتجزي الاجتهاد
وهو الراجح وقلد مطلقاً بناءً على المرجوح وهو انه لا يتجزى انتهى **وقال الشيخ**
ابن الملا فروخ المكي في القول السديد ومن لم يكن له قدرة وجب عليه اتباع من
ارشده الى ما كلف به ممن هو من اهل النظر والاجتهاد والعدالة وسقط عن العاجز

تكليف بالبحث والنظر لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله عز وجل فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وهي الاصل في اعتماد التقليد كما اشار اليه المحقق ابن الهمام انتهى وقال الشيخ العلامة الساعاتي في نهاية الوصول الى علم الاصول المختار ان المحصل لعلم معتبر اذا لم يبلغ رتبة الاجتهاد يلزمه التقليد وقيل ان تبين له صحة اجتهاده بدليله والا لم يجز والجبائي ما لم يكن كالعبادات الخمس لنا فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون انتهى وقال هو في موضع من البديع المختار ان المحصل بعلم معتبر كالاصول والفروع اذا لم يبلغ درجة الاجتهاد يلزمه التقليد كما يلزم للعامي الصرف انتهى وقال الشيخ ابن الحاجب في مختصر الاصول غير المجتهد يلزمه التقليد وان كان عالما وقيل بشرط ان تبين له صحة الاجتهاد بدليله لنا فاسئلوا وهو عام فيمن لا يعلم وايضا لم يزل المستفتون يتبعون من غير ابداء المستند لهم من غير نكير قالوا يودي الى وجوب اتباع الخطاء قلنا وكذلك لو ابدى له مستنده وكذلك المفتي لنفسه انتهى وقال القاضي عضد الدين رح في شرح المختصر اقول من لم يبلغ درجة الاجتهاد يلزمه التقليد سواء كان عاميا او عالما بطرف صالح من علوم الاجتهاد وقيل انما يلزم العالم التقليد بشرط ان تبين له صحة اجتهاد المجتهد بدليله لنا قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وهو عام في جميع من لا يعلم العلم فان علة العلم بالسوال هي الجهل والامر المقيد بالعلة يتكرر بتكررها فنقول هذا غير عالم بهذه المسئلة فيجب فيها السوال ولنا ايضا لم يزل العلماء يستفتون فيفتون ويتبعون من غير ابداء المستند وشاع وذاع ولم ينكر عليه فكان اجماعا قالوا القول بذلك يودي الى وجوب اتباع الخطاء الجواب انه مشترك الالزام لانه لو ابدى مستنده فالخطاء جائز وكذلك المفتي لنفسه يجب اتباع اجتهاده مع جواز الخطاء والحل ان اتباع الظن وجب لانه اتباع الظن وان كان خطاء وانما الممتنع اتباع

انتهى وقال العلامة البهاري رح في المسلم وشارحه مولانا بحر العلوم في شرحه
غير المجتهد المطلق ولو كان عالما يلزمه التقليد لمجتهد فيما لا يقدر عليه من الاجتهاديات اي على
تحصيله ومعرفته الا فيما يقدر على تحصيله باجتهاده بناء على التجزي في الاجتهاد ويلزمه التقليد
مطلقا اي فيما يقدر عليه وفيما لا يقدر عليه بناء على القول بعدم التجزي وقد عرفت ان الحق
هو الاول وقيل انما يلزم التقليد للعالم بشرط ان تبين له الصحة بدليل بان يظهر المجتهد لنا ان
المجتهدون من الصحابة وغيرهم من التابعين كانوا يفتون من غير ابداء المستند ويتبعون من
غير نكير علماء كانوا او عواما وشاع و ذاع حتى واستدل على المختار بقوله تعالى فاسئلوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون وهو يعم فيمن لم يعلم فانهم مخاطبون وفيما لا يعلمون من المسئول عنه
سواء كان مقدرا او محذوفا فامتثل المقتضي لان الامر المقيد بالسبب يتكرر بتكرره وههنا
سبب السوال عدم العلم فاينما يوجد واي وقت يوجد وجب السوال الخ فما قال بعض
اهل العلم مستدلا بالآية المتلوة ان تقليد المجتهد للعالم بالقرآن والحديث في المسئلة المعلومة له
كفرضية الصلوة وغيرها ليس مما يجوز فان الامر بالسوال في الآية مقيد بالشرط لا يتعدى
الى من لا يوجد فيه الشرط الخ ليس مما يسقط اصلا حلا كما زعم بعض المتعصبين لان المراد
بالمسئلة المعلومة له بقرينة التمثيل بفرضية الصلوة المفروضة هي المسئلة المنصوصة عليها
في القرآن والحديث مما علم من الدين بالضرورة والمنصوص عليه في القرآن والحديث
من الدين بالضرورة لا يتوقف على تقليد مجتهد يشهد له ما في بديع الاصول وشرحه وما فيه
الاقتصار المسائل الاجتهادية اي الشرعية الفرعية التي لا قاطع فيها ويكفي فيه الظن
دون المسائل الاعتقادية القطعية التي المطلوب فيها العلم فانها لا يجوز فيها التقليد و
الاقتصار على ما ياتي وكذا في ما علم بالضرورة انه من الدين انتهى واحسن الكلام في هذا المقام

كما قال الشيخ تاج الدين النعمانی رح فی جامع الفوائد ولفظه من يعمل بقول مجتهد فهو ثابت فی الدنيا والآخرة المراد بالحديث الصحيح الاسناد واذ وجده يعمل بالحديث انتهى والمراد من وجد الحديث الصحيح من له قوة فی الاستدلال ودراية على الكمال ونظر فی الصحيح والضعيف والناسخ والمنسوخ والمعارضة والتأويل والترجيح وغير ها مما بين فی اصول الحديث والفقه وهو ليس الا من له الاجتهاد ولو فی المسائل فتدبر فان قلت قوله تعالى هؤلاء قومنا اتخذوا من دونه آلهة لولا ياتون عليهم بسلطان بين الآية فيه دليل على فساد التقليد فانه لا بد فی الدين من الحجة حتى يثبت والتقليد هو العمل بقول الغير من غير حجة قلت وجوب التقليد ثابت بدليل الشرعی وهو قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون كما مر والمقلد بفتح اللام ليس الا العالم المجتهد واقوال المجتهدين مستندة بالكتاب والسنة فی الواقع فهما سلطانان بينان وان لم يكونا بينين للمقلد بكسر اللام وعدم العلم لا يستلزم عدم الوجود فالمسائل المقلد فيها ليست بلا حجج شرعية وعقلية بل يدل على فساد العمل بها قوله تعالى لولا ياتون بسلطان بين الآية فافهم ثم ان قلت قوله اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله الآية فيه دليل على ذم التقليد كذم اتباع الاحبار والرهبان قلت ليس فيه دليل على ذم التقليد بل فيه دليل على ذم مخالفة اوامر الله تعالى ونواهيه فی تحليل ما حرم وتحريم ما احل فان معناه كما فی اكثر التفاسير من المعالم والنيشاپوری وغيرهما اتخذوا احبارهم علماء اليهود ورهبانهم عباد النصارى اربابا من دون الله حيث اتبعوهم فی تحليل ما حرم وتحريم ما احل انتهى والمقلدون للائمة المجتهدين والائمة المجتهدون رح لا يحرمون الحلال ولا يحلون الحرام فقط نعم لو عمل احد كذلك فذم البتة واو ليس تلبيس قال العلامة النيشاپوری فی تفسيره قوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله الآية اختلفوا فی معنى اتخاذهم اياهم اربابا

بعيد الاتفاق على انه ليس المراد انهم جعلوهم آلهة فقال اكثر المفسرين المراد انهم اطاعوهم في اوامرهم ونواهيهم فنقل عن عدي بن حاتم كان نصرانيا فانتهى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقرأ سورة براءة فلما وصل الى هذه الآية قال عدي انا لسنا نعبدهم فقال تحرمون ما احل الله وتحلون ما حرم فقلت بلى فقال تلك عبادتهم قال الربيع قلت لابي العالية كيف كانت الربوبية في بني اسرائيل فقال انهم ربما وجدوا في كتاب الله ما يخالف قول الاحبار فكانوا ياخذون باقوالهم وما كانوا يقبلون حكم الله تعالى قال العلماء انما لم يلزم تكفير الفاسق بطاعته الشيطان خلاف ما عليه الخوارج لان الفاسق وان كان يقبل دعوة الشيطان الا انه يلعنه ويستخف به خلاف اولئك الاتباع المعظمين قال الامام فخر الدين الرازي قد شاهدت جماعة من مقلدة الفقهاء قرأت عليهم آيات كثيرة من كتاب الله في مسائل كانت تلك الآيات مخالفة لمذهبهم فيها فلم يلتفتوا اليها وكانوا ينظرون الي كالمتعجب يعني كيف يمكن العمل بظواهر تلك الآيات مع ان الرواية عن سلفنا وردت بخلافها ولو تاملت حق التامل وجدت هذا الداء ساريا في عروق الاكثرين قلت ولعلهم توقفوا لحسن ظنهم بالسلف لانهم وقفوا من تلك الآي على ما لم يقف عليه الخلف انتهى فنقول العلامة النيشافوري رح قلت ولعلهم توقفوا لحسن ظنهم بالسلف الخ كلام جيد يادل به كلام الامام الرازي رح فحكمه اسقاط عن النقل ليس كما ينبغي وكذا نسبة الكلام السخيف كالافتراء ونحوه الى الامام الرازي رح كما هو شان المتعصبين ايضا مما لا ينبغي فاحفظ لا يقال كيف القول لوجوب تقليد الائمة وقد نقل عن الامام ابي حنيفة رح انه منع شخصا عن التقليد حين استشاره وقال تقلدني ولا مالكا ولا الاوزاعي ولا النخعي ولا غيرهم وخذ الاحكام من حيث اخذوا لانا نقول هو محمول على من كان له قدرة الاجتهاد فقد قال الشيخ العارف بالله عبد الوهاب الشعراني المالكي رح في الميزان الصغرى والكبرى بلغنا ان شخصا استشاره رضي الله عنه في تقليده احدا من علماء

عصره فقال له لا تقلدني ولا مالكاً ولا الاوزاعي ولا النخعي ولا غيرهم وخذ الاحكام من حيث اخذوا قلنا هو محمول على من له قدرة على استنباط الاحكام من الكتاب والسنة والا فقد صرح العلماء بان التقليد واجب على كل ضعيف وقاصر النظر انتهى ويشير الى هذا ابن القيم رح بقوله خذ الاحكام من حيث اخذوا انتهى **وقال** السيد السمهودي رح ناقلاً عن الصيدلاني وكان ابن حزم يدعي الاجماع على النهي عن التقليد مطلقاً وحكى ذلك عن كلام الشافعي ومالك وغيرهما قال ولم يزل الشافعي في جميع كتبه ينهى عن تقليده وتقليد غيره كذا رواه المزني عنه وقال الصيدلاني انما نهى الشافعي عن التقليد لمن بلغ رتبة الاجتهاد واما من قصر عنها فليس له الا التقليد انتهى **والحاصل** ان العالم بالقرآن والحديث ان كان من اهل الكفاية والاجتهاد لا يلزمه التقليد فيما علم بالتحقيق ولا يلزمه في غير المنصوص عليه وبالله التوفيق **تنبيه قال** الامام ابن الهمام رح في التحرير لا يرجع عما قلد فيه اتفاقاً وهل يقلد غيره في غيره المختار نعم للقطع بانهم كانوا يستفتون مرة واحداً ومرة غيره غير ملتزمين مفتياً واحداً فلو التزم مذهباً معيناً كابي حنيفة والشافعي فقيل يلزم وقيل لا وقيل كمن لم يلتزم وهو الغالب على الظن انتهى **وقال الشيخ** ابن امير الحاج المالكي في شرح التحرير لا يرجع المقلد عما قلد فيه من احكام المجتهدين اي عمل به بتفسير مقلد الضمير المجرور راجع الى الموصول اتفاقاً نقل الآمدي وابن الحاجب الاجماع على عدم جواز رجوع المقلد فيما قلد فيه وقال الزركشي ليس كما قالا ففي كلام غيرهما ما يقتضي جريان الخلاف بعد العمل ايضاً وهل يقلد غيره اي غير من قلده في حكم غيره اي غير الحكم الذي عمل به اولا المختار في الجواب نعم للقطع بالاستقراء بانهم اي المستفتين في كل عصر من زمن الصحابة الى الآن كانوا يستفتون مرة واحداً من المجتهدين ومرة غيره اي غير المجتهد الاول حال كونهم غير ملتزمين مفتياً واحداً

ويتبع ذلك من غير نكير هذا اذا لم يلتزم مذهبا معينا فلو التزم مذهبا معينا كابي حنيفة والشافعي
فهل الاستمرار عليه فلا يقلد غيره في مسئلة من المسائل ام لا فقيل يلزم كما يلزمه الاستمرار في حكم
حادثة قلده فيه لانه اعتقد ان مذهبه حق فيجب عليه العمل بموجب اعتقاده وقيل لا يلزم
وهو الاصح لان التزامه غير ملزم اذ لا واجب الا ما اوجبه الله ورسوله ولم يوجب على احد الناس
ان يتمذهب بمذهب رجل من الائمة فيقلده في كل ما ياتي ويذر غيره والتزامه ليس بنذر حتى
يجب الوفاء قلت ولو نذر لا يلزمه كما لا يلزمه البحث عن الاعلم واسعد المذاهب على التمام
قال السيد السمهودي وقال ابن حزم انه لا يحل لحاكم ولا مفت تقليد رجل فلا يحكم ولا يفتي الا
بقوله وقول ابن حزم لم يوخذ به وهو كما حكى عنه من دعواه الاجماع على ان من تتبع الرخص
فاسق وهو مردود بما افتى به الشيخ المتفق على علمه وصلاحه العلامة عز الدين بن عبد السلام
في فتاواه لا يتعين على العامي اذا قلد اماما في مسئلة ان يقلده في سائر مسائل الخلاف
لان الناس من لدن الصحابة الى ان ظهرت المذاهب يسئلون فيما يشتبه عليهم العلماء المختلفين
من غير نكير وسواء اتبع الرخص في ذلك او العزائم لان من جعل المصيب واحدا وهو الصحيح
لم يعينه ومن جعل كل مجتهد مصيبا فلا انكار على من قلد في الصواب وقال ايضا اما ما حكاه
بعضهم عن ابن حزم حكاية الاجماع على تتبع الرخص من المذاهب فلعله محمول على من تتبعها
من غير تقليد لمن قال بها او على الرخص المركبة في الفعل الواحد كذا في عقد الفريد في احكام
التقليد للسيد علي السمهودي الشافعي بل قيل لا يصح للعامي مذهب لان المذهب لا يكون
الا لمن له نوع نظر وبصيرة بالمذهب او لمن قرا كتابا في فروع المذهب وعرف فتاوى
امامه واقواله واما من لم يتاهل لذلك بل قال انا حنفي او شافعي لم يصر من اهل ذلك المذهب
بمجرد هذا كما لو قال انا فقيه او نحوي لم يصر فقيها او نحويا وقال الامام صلاح الدين العلائي

والذي صحح به الفقهاء في مشهور كتبهم جواز الانتقال في آحاد المسائل والعمل فيها بخلاف
مذهبه اذا لم يكن على وجه التتبع للرخص انتهى قلت والمراد بخلاف مذهبه المسائل التي عمل
بها لا التي اعتقدها بدون عمل به لقول الكمال ثم حقيقة الانتقال اي عن المذاهب انما
يتحقق في حكم مسئلة خاصة قلد فيه وعمل به والا فقوله قلدت ابا حنيفة رحمه الله فيما افتى
به من المسائل مثلا والتزمت العمل به على الاجمال وهو لا يعرف صورها ليس حقيقة التقليد
بل هذا حقيقة تعليق التقليد او وعد به لانه التزم ان يعمل بقول ابي حنيفة فيما يقع له من المسائل
التي يتعين في الوقائع فان ارادوا يعني المشايخ القائلين من الحنفية بان المنتقل عن مذهب الى غيره
آثم يستوجب التعزير هذا الالتزام فلا دليل على وجوب اتباع المجتهد المعين بالتزامه نفسه
ذلك قولا او نية شرعا قلت وكذا الالتزام بالعمل على الصحيح كما تقدم بل الدليل اقتضى العمل
بقول المجتهد فيما احتاج اليه لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون اذ السوال
انما يتحقق عند طلب الحكم في الحادثة المعينة وحينئذ اذا ثبت عنده قول المجتهد وجب عمله
به انتهى كما نقله السيد السمهودي رحمه الله ثم قال السمهودي واذا افتاه مفتيان واختلفا
يتخير على الاظهر انتهى وقيل الملتزم كمن لم يلتزم بمعنى انه ان عمل بحكم تقليد المجتهد لا يرجع
عنه اي عن ذلك الحكم وفي غيره اي غير ذلك الحكم له تقليد غيره من المجتهدين هذا القول
في الحقيقة تفصيل لقوله وقيل لا قال المصنف يعني ابن الهمام وهو يعني هذا القول الغالب
على الظن كناية عن كمال قوته بحيث يجعل الظن متعلقا بنفسه فلا يتعلق بما يخالفه ثم بين
وجه غلبته بقوله لعدم ما يوجبه اي لزوم اتباع من التزم تقليده شرعا اي ايجابا شرعيا
اذ لا يجب على المقلد الا اتباع اهل العلم لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
وليس التزامه من الواجبات شرعا ويتخرج منه اي يستنبط منه اي جواز اتباع غير مقلده

الاول وعدم التحقيق عليه جواز اتباعه رخص المذاهب اى اخذه من المذاهب الاهون
عليه فيما يقع من المسائل ولا يمنع منه مانع شرعى اذ للانسان ان يسلك المسلك الاخف
عليه اذا كان له اى للانسان اليه اى ذلك سبيل ثم بين السبيل بقوله بان لم يكن عمل
باخر اى بقول آخر مخالف لذلك الاخف فيه اى فى ذلك المحل المختلف انتهت عبارة
السيد بادشاه بكذا فى عقد الفريد لمولانا حسن الشرنبلالى الحنفى وقال الشيخ رح
ايضا فى شرحه الثانى عند قول الامام المصنف رح وهل يقلد غيره اى غير من قلده
اولا اى فى شئ فى غيره اى غير ذلك الشئ كان يعمل اولا فى مسئلة بقول ابى حنيفة وثانيا
فى اخرى بقول مجتهد آخر المختار كما ذكره الآمدى وابن الحاجب نعم للقطع بالاستقراء التام
بانهم اى المستفتين فى كل عصر من زمن الصحابة وهلم جرا كانوا يستفتون مرة واحدا ومرة
اخرى غيره غير ملتزمين مفتيا واحدا وشاع وتكرر ولم ينكر وقال عند قوله رح وقيل لا اذ لا
واجب الا ما اوجبه الله تعالى ورسوله ولم يوجب الله ورسوله على احد ان يتمذهب بمذهب
رجل من الائمة فيقلده فى كل ما ياتى ويذر غيره وقال عند قوله رح لعدم ما يوجبه اى الدليل
الشرعى المقتضى العمل بقول المجتهد وتقليده فيه فيما يحتاج اليه وهو قوله فاسئلوا اهل الذكر
والسوال انما يتحقق عند طلب حكم الحادثة المعينة فاذا ثبت عنده قول المجتهد وجب
عمله واما التزامه فلم يثبت من السمع اعتباره ملزما انما ذلك فى النذر ولا فرق
فى ذلك بين ان يلتزم منه بلفظه او بقلبه على ان قول القائل مثلا قلدت فلانا فيما
افتى به تعلق التعليق والوعد ذكره المصنف انتهى ملتقطا وقال العلامة الشرنبلالى
الحنفى رح فى عقد الفريد بعد الخطبة قد ورد سوال فى رجل حنفى المذهب يسيل منه دم او
نحوه اراد تقليد الامام مالك رح الله فى عدم نقض الوضوء بذلك الخارج ثم تقليده

ايا والينا اتى بعدم النقض بالمس الذى لا لذة معه كما قال الامام الاعظم مطلقاً اصلح حجر له
التقليد وما احكام فى ذلك فسيظهر الجواب ولكم الثواب من الكريم الوهاب فاجبت بجواز
التقليد من غير تقييد بالعذر مجانباً التلفيق مناجياً للتوفيق بالتحقيق وما ذكر عن
ائمتنا جواز ذلك بجملة من الفروع كقول اهل الاصول انشاء الله تعالى فقلت نعم يصح
تقليد الامام مالك رحمه الله فى عدم نقض الوضوء بالسيل من دم وقيح سواء كان
من المخرج او غيره وسواء كان التقليد بعد العمل بما يخالفه من مذهب ابى حنيفة او كان
قبل العمل ولكن على المقلد الاتيان بما هو مسنون او مستحب عند الامام ابى حنيفة وهو شرط
عند الامام مالك الى ان قال فتحصل مما ذكرنا انه ليس على الانسان التزام مذهب
معين وانه يجوز له العمل بما يخالف ما عمله على مذهبه مقلداً فيه امامه مستجمعاً شروطه ويعمل
بامرين متضادين فى حادثتين لا تعلق لواحد منهما بالاخرى وليس له ابطال عين فعله
بتقليد امام آخر لان امضاء الفعل كامضاء القاضى انتهى ملخصاً وقال هو رح فى
موضع منه بقول المحقق ابن الهمام رح وله تقليد غيره اى غير من قلده اولاً فى شئ فى
غيره اى غير ذلك الشئ كان يعمل اولاً فى مسئلة بقول ابى حنيفة وثانياً فى اخرى بقول
مجتهد آخر اختار نعم كما ذكره الآمدى وابن الحاجب انتهى وقال العلامة القارى رح
فى رسالة تشييع الفقهاء الحنفية ثم ما ذكر من عدم تلفيق القاضى بين المذهبين صحيح لكن
اجماع العلماء فى الطريقين صريح بان لكل مقلد مجتهد ان يقلد اماماً آخر فى بعض المسائل
ضرورة او بغيرها انتهى اقول المراد بالضرورة المتعلقة بهذه المسئلة ما فيه نوع مشقة والا
فلا حاجة الى التقليد غير من قلده اولاً كما صرح به المحقق الشامى رح فى رد المحتار حاشية
الدر المختار وقد قالوا الضرورات تبيح المحذورات تامل وقال الشيخ ابن الحاجب

المالكي في مختصر الاصول ولا يرجع عنه بعد تقليده اتفاقا وفي حكم آخر المختار جوازه
للقطع بوقوعه ولم ينكر فلو التزم مذهبا معينا كمالك والشافعي وغيره فثالثها كالاول
لا يجوز في الحكم المعين بخلاف غيره انتهى وقال القاضي عضد الدين الشافعي في شرح
المختصر لو عمل العامي بقول مجتهد في حكم مسئلة فليس له الرجوع عنه الى غيره اتفاقا واما
في حكم مسئلة اخرى فهل يجوز له ان يقلد غيره المختار جوازه لنا القطع بوقوعه في زمن الصحابة
وغيرهم فان الناس في كل عصر يستفتون المفتين كيف اتفق ولا يلتزمون سؤال مفت
بعينه وقد شاع وتكرر ولم ينكر فلو التزم مذهبا معينا وان كان لا يلزمه كمذهب مالك
ومذهب الشافعي وغيرهما ففيه ثلثة مذاهب اولها يلزم وثانيها لا يلزم وثالثها انه كالاول
وهو من يلتزم فان وقعت واقعة تقلده فيها فليس له الرجوع واما غيرها فيتبع فيها
من شاء انتهى وقال العلامة البهاري الحنفي رح في مسلم الثبوت وشارحه مولانا بحر العلوم
الحنفي رح في شرحه لا يرجع المقلد عما عمل به من حكم تحري اتفاقا كذا في المختصر والتحرير للشيخ
وان ذكرها موافقا للمختصر وتنزلا على رايه لكن كلامه في فتح القدير مشعر بالخلاف وقيل
لا اتفاق بل هو مختلف فيه في الحاشية قال الزركشي الاتفاق وذكره الآمدي وابن الحاجب
وليس كما قالاه ففي كلام غيرهما حكاية الخلاف بعد العمل ايضا وهو يدل على التثليث
في المذهب في الالتزام اي مجتهد كان وجوبه اي التزامه ليس اولى من عدمه ضرورة
ولا مرجح للاتفاق عند عدم الاختلاف عند وجوده ثم الاشبه الى الصواب
ان عمل بتحري قلبه فلا يرجع عنه ما دام كذلك اي على التحري فانه نوع من الترجيح وترك
الراجح خلاف المعقول وبل يقلد غيره اي غير من قلده في غيره اي غير ما قلد فيه المختار
نعم يقلد البتة بما علم من استفتائهم مرة لهذا ومرة اخرى الى غيره بلا نكير احدا

اجماعا وتواترنا بحيث لا مجال للمخالف ولو التزم مذهبا معينا اى عهد من عند نفسه انه على هذا
المذهب كمذهب ابي حنيفة او غيره من غير ان يكون هذا الالتزام بمعرفته دليل كل مسئلة
مسئلة وظننه راجحا على دلائل المذهب الاخير المعلومة مفصلا بل انما يكون العهد من
نفسه بغير الفصل وبه اجمالا او بسبب آخر فهل يلزم الاستمرار عليه ام لا فقيل نعم يجب الاستمرار
ويحرم الانتقال من مذهب الى آخر حتى شدد بعض المتاخرين المتكلفين وقالوا الحنفي اذا
صار شافعيا يعزر وهذا التشريع من عند انفسهم لان الالتزام لا يخلو عن اعتقاد حقية فيه
فلا يترك قلنا لا نسلم ذلك فان الشخص قد يلتزم من المتابعين لم التفقه له في الحال او دفع
الحرج عن نفسه ولو سلم فهذا الاعتقاد لم ينشأ بدليل شرعي بل هو هوس من هوسات المعتقد
ولا يجب الاستمرار على هوسه فافهم وتثبت وقيل لا يجب الاستمرار ويصح الانتقال وهذا هو الحق
الذي ينبغي ان يدين ويعتقد به لكن لا ينبغي ان لا يكون الانتقال للتلهي فان التلهي حرام قطعا
في المذهب كان او في غيره اذ لا واجب الا ما اوجب الله تعالى والحكم له ولم يوجب على احد
ان يتمذهب بمذهب رجل من الائمة فايجابه تشريع شرع جديد ولك ان تستدل عليه بان اختلاف
العلماء رحمة بالنص وترفيه في حق الخلق فلو التزم العمل بمذهب كان هذا النقمة وشدة وقيل
من التزم كمن لم يلتزم فلا يرجع عما قلد فيه وفي غيره يقلد من شاء وعليه السبكي من الشافعية
وفي التحرير وهو الغالب على الظن لعدم ما يوجبه شرعا اي لانه ليس للاتباع بمذهب واحد
موجب شرعي وهذا انما يدل على جزء الدعوى وهو انه يقلد من شاء ثم البيان قطعي اذ ما لم
يوجبه الشرع باطل لان التشريع بالراي حرام واما انه لا يرجع عما قلد فيه فلم يلزم منه قطعا
فلا ينطبق الدليل على الدعوى فتامل ويتخرج منه اي مما ذكر انه لا يجب الاستمرار على مذهب
جواز اتباعه رخص المذاهب قال في فتح القدير لعل المانعين للانتقال انما منعوا لئلا يتتبع

الى تتبع المذاهب وقال هو رحمه الله تعالى ولا يمنع منه مانع شرعي اذ للانسان ان
يسلك الاخف عليه اذا كان له اليه سبيل بان لم يظهر من الشرع المنع والتحريم وبان لم
يكن عمل فيه بآخر بناء على منع الانتقال عما عمل به ولو مرة وكان عليه وعلى آله و
اصحابه الصلوة والسلام كان يحب ما خفف انتهى لكن لا بد ان لا يكون اتباع الرخص للتلهي
كفعل حنفي بالشطرنج على راى الشافعي قصداً الى اللهو وكشافعي شرب المثلث للتلهي
به لعل هذا حرام بالاجماع لان التلهي حرام بالنصوص القاطعة فافهم انتهى وقال الشيخ
مولانا محمد عابد السندي رح في طوالع الانوار حاشية الدر المختار ناقلاً عن الشيخ ابي المعالي
السندي رح وجوب تقليد مجتهد معين لا حجة عليه لا من جهة الشريعة ولا من جهة العقل
كما ذكر الشيخ ابن الهمام في فتح القدير وفي كتابه المسمى بتحرير الاصول وبعدم وجوبه صرح الشيخ
ابن عبد السلام في مختصر منتهى الاصول من المالكية والمحقق عضد الدين من الشافعية وذكر
ابن امير الحاج في شرح التحرير ان القرون الماضية من العلماء اجمعوا على انه لا يحل للحاكم
ولا المفتي تقليد رجل واحد بحيث لا يحكم ولا يفتي في شيء من الاحكام الا بقوله انتهى
وقال الفاضل القندهاري رح في مغتنم الحصول وليقلد المقلد العامل بمذهب في حكم
غيره المختار نعم للقطع بان المستفتين من عصر الصحابة وهلم جرا كانوا يستفتون مرة واحداً
واخرى غيره غير ملتزمين مفتياً واحداً وشاع ذلك وتكرر ولم ينكر فكان اجماعاً على ان
التزام مذهب معين غير لازم واختلف في انه هل هو ملزم بمعنى انه لو التزم فهل يلزمه الاستمرار
عليه ثلثة اقوال فقيل نعم لان الالتزام مبني على ظن حقيته فيجري على موجبه وقيل لا اذ لا واجب
الا ما اوجبه الله تعالى ولم يوجب على احد ان يتمذهب بمذهب امام بعينه فيقلده في كل
ما ياتي ويذر والالتزام بما لم يعد ملزماً من الشرع كان بمنزلة التزام كذا الفلان من غير

ان يكون له عليه في التقرير وهو الاصح الخ وقال المحقق الشامي في رد المحتار حاشية
الدر المختار بعد نقل ما في السراجية والتاتارخانية ما هو المحقق عنه لفظه وفي آخر التحرير
للمحقق ابن الهمام مسئلة لا يرجع فيما قلد فيه اي عمل به اتفاقاً وهل يقلد غيره في غيره المختار نعم للقطع
بانهم كانوا يستفتون مرة واحداً ومرة غيره غير ملتزمين مفتيا واحداً فلو التزم مذهباً معيناً
كابي حنيفة والشافعي فقيل يلزم وقيل لا وقيل مثل من لم يلتزم وهو الغالب على الظن
لعدم ما يوجبه شرعاً قال شارحه المحقق ابن امير الحاج بل الدليل الشرعي اقتضى العمل
بقول المجتهد وتقليده فيما احتاج اليه وهو قوله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والسؤال
انما يتحقق عند طلب حكم الحادثة فاذا ثبت عنده قول المجتهد وجب عمله به اما التزامه فلم
يثبت من السمع اعتباره ملزماً انما ذلك في النذر ولا فرق في ذلك بين ان يلتزمه
بلفظه او بقلبه على ان قول القائل مثلاً قلدت فلاناً فيما افتى به من المسائل تعليق التقليد
والوعد به ذكره المصنف فا[...] قالوا العامي لا مذهب له بل مذهبه مذهب مفتيه
وعلله في شرح التحرير بان المذهب انما يكون لمن له نوع نظر واستدلال وبصر بالمذهب
على حسبه او لمن قرأ كتاباً في فروع ذلك المذهب وعرف فتاوى امامه واقواله واما غيره
ممن قال انا حنفي او شافعي لم يصر كذلك بمجرد القول كقوله انا فقيه او نحوي اه وتقدم ذلك
في المقدمة اول هذا الشرح وانما اطلنا في ذلك لئلا يغتر بعض الجهلة بما يقع في الكتب
من اطلاق بعض العبارات الموهمة خلاف المراد فيحملهم على تنقيص الائمة فان العلماء حاشاهم
الله ان يحطوا الائمة بمذهب الشافعي او غيره بل يطلقون تلك العبارات بالمنع
من الانتقال خوفاً من التلاعب بمذاهب المجتهدين نفعنا الله تعالى بهم وامتنا على حبهم
آمين ويدل لذلك ما في القنية رامزاً لبعض كتب المذهب ليس للعامي ان يتحول

من مذہب الی مذہب ویستوی فیہ الحنفی والشافعی انتہی وقال الشیخ الاجل المحدث الدہلوی رح صاحب اللمعات شرح المشکوٰۃ وغیرہا فی تحصیل التعرف ونقل بالحکایۃ فی مسئلۃ تعلیق الطلاق بالتزوج انہ قال اصحابنا رحمہم اللہ ان صاحب الحادثۃ اذا استفتی عدلا من اہل الفتوی فافتی ببطلان الیمین وسعہ ان یاخذ بفتواہ ویمسک المرأۃ فان تزوج اخری بعدہا وقد حلف بطلاق کل امرأۃ تزوجہا فاستفتی فقیہا آخر مثلہ فافتاہ بصحۃ الیمین ووقوع الطلاق المضاف الیہ بالتزوج فانہ یمسک الاولی ویفارق الثانیۃ وہذا کلہ دلیل علی انہ یجوز الرجوع من فقیہ وان یکون الشخص حنفی المذہب فی مسئلۃ وشافعی المذہب او غیرہ فی اخری ولا یجب تقلید امام بعینہ انتہی وقال حافظ الشیخ المحدث المفسر مولانا محمد سلام اللہ رح صاحب المحلی شرح المؤطا والکمالین حاشیۃ الجلالین فی رسالۃ کشف القناع عن اباحۃ السماع اولم یقرع سمعک ما اختارہ السبکی وابن الہمام وغیرہما من ائمۃ الاصول ان التزم مذہبا معینا فلا یرجح عما قلدہ فیہ وعمل بہ وفی غیرہ تقلید من شاء وہو الحق وعلیہ الفتوی انتہی قالت واشیخان المرحان کانا من اکابر الازمان وافاضل الاعیان لم ینکر علیہما احد من علماء الاوان فلا یلتفت الی ما قال بعض من لا نصیب لہ من العلم والفہم وہو من ضعفاء طلبۃ العلم فی العقود والایمان ولیس الآن کما کان وان ارشد بعض ابناء الزمان ان الشیخ المحدث المفسر صاحب المحلی رح لم یکن علمہ وفہمہ کعلم علماء ہذا الزمان وکان قریب العہد من زمانہ بمیلہ نفسہ وان کثیرا من تلامذۃ الشیخ موجودون الی الآن الخ ما قال ونازہ علی مہرۃ العلم ان النسبۃ القائل الی الشیخ المحدث المفسر رح کنسبۃ العاصی الی العابد ونسبۃ الجاہل الی اعلم العالم والعجب کل العجب منہ انہ قال کان الشیخ قریب العہد من

وهذا الكذب صريح فان الشيخ المحدث رح لم يكن قريبا من عهده آبائه ولم يبق احد من تلامذته
الى زمانه فعليه ان يتوب من مثل هذا الكذب ويقول اللهم ارزقني الصدق فان الصدق ينجي
والكذب يهلك فتدبر وعلى الجملة الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل وتقليد غير من قلده
فيه جائز مطلقا لضرورة كان اولغير ضرورة كما صرحناه فيما قبل نعم تقليد غير الامام المقلد
به وان جاز بشرط اي بشرط عدم التلفيق فهو للعامل لنفسه لا للمفتي لغيره فلا يفتي بغير الراجح
في مذهبه انتهى كما في رد المحتار فلا يلتفت الى ما قيل ان القضاء والافتاء والعمل لنفسه في
هذا المقام سواء انتهى وقد ظهر من بعض الكتب القضاء والافتاء بقول غير من قلده ايضا
في بعض المسائل للضرورة كمسئلة تفريق زوجة المفقود عند مضي اربع سنين على قول
مالك رح وهو ايضا قول الشافعي رح في القديم فقال في البزازية الفتوى على قول مالك رح
نقله في رد المحتار فاحفظ ولنختم بيان المسئلة بما قال المحقق الشامي رح في رد المحتار
حاشية الدر المختار ايضا عند قول الشارح ان الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقا
وهو المختار في المذهب انتهى صرح بذلك المحقق ابن الهمام في تحريره ومثله في اصول الآمدي
وابن الحاجب وجمع الجوامع وهو محمول كما قال ابن حجر والرملي في شرحيهما على المنهاج وابن
رستم في حاشيته على ما اذا بقي من آثار الفعل السابق اثر يؤدي الى تلفيق العمل بشيء
لا يقول به كل من المذهبين كتقليد الشافعي في مسح بعض الراس ومالك في طهارة الكلب
في صلوة واحدة وكما لو افتى ببينونة زوجته بطلاقها مكرها ثم نكح اختها مقلدا للحنفي
بطلاق المكره ثم افتاه الشافعي بعدم الحنث فيمتنع عليه ان يطأ الاولى مقلدا للشافعي
والثانية مقلدا للحنفي او هو محمول على منع التقليد في الحادثة بعينها لا مثلها كما صرح به الامام
السبكي وتبعه عليه جماعة وذلك كما لو صلى ظهرا بمسح ربع الراس مقلدا للحنفي فليس له

باعتقاده لزوم صحة الكل مقلدا للمالكي وما لو صلى يوما على مذهب واراد ان يصلي يوما آخر
على غيره فلا يمنع منه على ان في دعوى الاتفاق نظرا فقد حكى الخلاف فيجوز اتباع
القائل بالجواز كذا افاده العلامة الشرنبلالي في العقد الفريد ثم قال بعد ذكر فروع من
اهل المذهب صريحة بالجواز وكلام طويل فتحصل مما ذكرناه انه ليس
على الانسان التزام مذهب معين وانه يجوز له العمل بما يخالف ما عمله على مذهبه مقلدا
فيه غير امامه مستجمعا شروطه ويعمل بامرين متضادين في حادثتين لا تعلق لواحدة منهما بالاخرى
وليس له ابطال عين ما فعله بتقليد امام آخر لان امضاء الفعل كامضاء القاضي لا ينقض
اه وقال ايضا ان له التقليد بعد العمل كما اذا صلى ظانا صحتها على مذهبه ثم تبين بطلانها
في مذهبه وصحتها على مذهب غيره فله تقليده ويجتزئ بتلك الصلوة على ما قال في البزازية انه
روي عن ابي يوسف رح انه صلى الجمعة مغتسلا من الحمام ثم اخبر بفارة ميتة في بئر الحمام
فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا اه انتهى
فالتقليد وقع في بعض الكتب انه يجب تقليد الامام المعين ونقله بعضهم من غير النظر
فيه ومعناه قلت معناه انه ينبغي مصلحة لا انه يلزم شرعا كما علمت من كتب شروح
التحرير وغيرها والوجوب كما يستعمل بمعنى اللزوم كذلك يستعمل بمعنى الانبغاء يعني سزاوار
شدن في الصراح وجوب لازم شدن هيچ خاكم ١٢ ايجاب متعدد منه وسزاوار شدن الخ
وفي المنتخب وجوب لازم شدن وسزاوار شدن الخ ويشير الى اختيار هذا المعنى ما في عقد الجيد
للشيخ المفسر ولي الله الدهلوي رح اعلم ان في الاخذ بهذه المذاهب الاربعة مصلحة عظيمة
وفي الاعراض عنها مفسدة عظيمة الخ وفي حجة الله البالغة له رح والمذاهب الاربعة
المدونة قد اجتمعت الامة على جواز تقليدها الى يومنا هذا وفي ذلك من المصالح

ما لا یخفی انتہی وبہذا حصل التوفیق بلا تکلف بین قول من قال انہ یجب تقلید الامام المعین ای ینبغی مصلحۃً وبین قول من قال انہ لا یجب ای لا یلزم شرعاً فافہم ولا تغلط فی ہذا المقام فانہ من مزال الاقدام ولا یبعد ان یقال ان الوجوب فی تقلید الامام المعین اذا عین بمعنی اللزوم لا بمعنی الابتغاء یحمل علی ما اذا لم یوجد سوی مذہب واحد وکتبہ فیلزم تقلیدہ فقط ویمتنع الخروج عنہ یدل علیہ ما فی الانصاف فی بیان سبب الاختلاف للشیخ المفسر الدہلوی رح اذا کان انسان جاہل فی بلاد الہند وما وراء النہر ولیس ہناک شافعی ولا مالکی ولا حنبلی ولا کتب ہذہ المذاہب وجب علیہ ان یقلد بمذہب ابی حنیفۃ ویحرم علیہ ان یخرج من مذہبہ بخلاف ما اذا کان فی الحرمین لانہ یتیسر ہناک معرفۃ جمیع المذاہب انتہی ملخصاً ثم ان قلت فی المسلم قال الامام اجمع المحققون علی منع العوام من تقلید الصحابۃ بل یجب علیہم اتباع الذین سبروا ووضعوا فہذبوا ونقحوا وجمعوا وفرقوا وعللوا وفصلوا وعلیہ ابتنی ابن الصلاح منع تقلید غیر الاربعۃ لان ذلک لم یدر فی غیرہم وفیہ ما فیہ انتہی قلت تحقیقہ فی شرح المسلم لمولانا بحر العلوم رح ولفظہ فی الحاشیۃ قال العراقی انعقد الاجماع علی ان من اسلم فلہ ان یقلد من شاء من العلماء من غیر حجر واجمع الصحابۃ علی ان من استفتی ابا بکر وعمر امیری المومنین فلہ ان یستفتی ابا ہریرۃ ومعاذ بن جبل وغیرہما ویعمل بقولہم من غیر نکیر فمن ادعی رفع ہذین الاجماعین فعلیہ البیان انتہی فقد بطل بہذین الاجماعین قول الامام وقولہ اجمع لا یفہم من الاجماع الذی ہو الحجۃ حتی یقال یلزم تعارض الاجماعین بل الذی یکون مختاراً عندنا احد ویکون الجماعۃ متفقین علیہ یقال اجمع المحققون علی کذا ثم فی کلامہ خلل وہو الثبوت لا دخل لہ فی التقلید وکذا التفصیل فان المقلد ان فہم مراد الصحابی عمل

والاسال عن مجتهد آخر فافهم وليقل هذا قول ابن الصلاح ايضا ثم في قوله
فعل آخر اذ المجتهدون الآخرون ايضا هذبوا مذاهبهم مثل مثل الائمة الاربعة
وانكار هذا مكابرة وسوء ادب بل الحق انه انما منع من منع تقليد غيرهم لانه لم يبق رواية
مذهبهم محفوظة حتى لو وجد رواية صحيحة من مجتهد آخر يجوز العمل لا ترى ان
المتاخرين افتوا بتحليف الشهود اقامة لموقع التزكية على مذهب ابن ابي ليلى فانهم
انتهى وهذا التحقيق هو الحق الموافق لوجه المنع المختار عند الشيخ ابن الصلاح فقد قال الشيخ
العلامة ابن امير الحاج رح في التقرير شرح التحرير نقل الامام في البرهان اجماع المحققين
على منع العوام من تقليد اعيان الصحابة بل من بعدهم اي بل يجب عليهم ان يتبعوا
مذاهب الائمة الذين سبروا ووضعوا ودونوا لانهم اوضحوا طرق النظر وهذبوا المسائل
وبينوها وجمعوها بخلاف مجتهدي الصحابة فانهم لم يعتنوا بتهذيب مسائل الاجتهاد ولم
يقرروا لانفسهم اصولا تفي باحكام الحوادث كلها والا فهم اعظم واجل قدرا وقد روى
ابو نعيم في الحلية ان محمد بن سيرين سئل عن مسئلة فاحسن فيها الجواب فقال له السائل
امنا ما كانت الصحابة تحسن اكثر من هذا فقال محمد لو اردنا فقههم لما ادركته
عقولنا وعلى هذا اي على ان عليهم ان يقلدوا الائمة المذكورين الوجه ما ذكر بعض
المتاخرين وهو ابن الصلاح منع تقليد غير اربعة اي ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد
رحمهم الله لانضباط مذاهبهم وتقييد مطلق مسائلهم وتخصيص عمومها وتحرير شروطها
اي غير ذلك لم يدر مثله اي هذا الصنيع في غيرهم من المجتهدين الآن لانقراض
اتباعهم وحاصل هذا انه امتنع تقليد هؤلاء الائمة لتعذر نقل حقيقة مذاهبهم وعدم
ثبوته حق الثبوت لا لانه لا يقلد ومن ثم قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام

لا خلاف بين الفريقين في الحقيقة بل ان تحقق ثبوت مذهب عن واحد منهم جاز تقليده
وفاقا والا فلا وقال ايضا ان صح عن بعض الصحابة مذهب في حكم من الاحكام لم يجز مخالفته
الا بدليل اوضح من دليله انتهى وقد تعقب بعضهم اصل التوجيه ايضا بانه لا يلزم من تيسير
سؤالهم كما ذكر وجوب تقليدهم لان من بعدهم ايضا تيسر كذلك بل يكون اكثر والا لزم
وجوب اتباعهم للناس في تقليدهم في جميع الاحكام انهم لم يقصروا التقليد بالصحابة فكان فيه
المشقة عليهم وغير ذلك مما لا يخفى وايضا قال ابن المنير تطرق الى مذهب الصحابة
احتمالات لا يتمكن العامي معها من التقليد ثم قد يكون الاسناد الى الصحابة لا على شرط
الصحة وقد يكون الاجماع انعقد بعد ذلك بقول آخر ويمكن ان يكون واقعة
العامي ليست الواقعة التي افتى فيها الصحابي وهو ظاهر التناهي لان تنزيل الوقائع
على الوقائع من القول بانه يكاد يكون مجتهدا فامتناع التقليد لتعذره لا لمنعه فلا حجر انتهى
قال المصنف وهو اي هذا المذكور صحيح بهذا الاعتبار وسلم انه لا يشترط ان يكون للمجتهد
مذهب مدون وانه لا يلزم احد الائمة بحيث يأخذ باقواله كلها ويدع اقوال غيره كما قدمنا
بالمنع من هذا ومن هنا قال القرافي انعقد الاجماع على من اسلم فله ان يقلد من شاء
من العلماء بغير حجر واجمع الصحابة ان من استفتى ابا بكر وعمر قلدهما فله ان يستفتي ابا هريرة
ومعاذ بن جبل وغيرهما ويعمل بقولهما من غير نكير فمن ادعى رفع هذين الاجماعين فعليه الدليل انتهى
وقال الفاضل القندهاري في مختصر المحصل في التحرير والتقرير قلت وكذا اشار الى
السيد بادشاه في التيسير شرح التحرير نقل امام الحرمين في البرهان اجماع المحققين على
منع العوام من تقليد الصحابة اذ لم يعتنوا بتهذيب مسائل الاجتهاد ولم يقرروا لانفسهم اصولا تفي
باحكام الحوادث بل عليهم اتباع الائمة الذين سبروا ونظروا ووضعوا المسائل وفصلوا الابواب

ولم يجمعوا الاشباه ولم يفرقوا على الاحكام ولم يفصلوا فيه بمثل ما ذكره ابن
الصلاح من منع تقليد غير الائمة الاربعة لانضباط مذاهبهم وتقييد مطلق مسائلهم
وتخصيص عمومها ولم يدر مثله في غيرهم الآن لانقراض اتباعهم والحاصل انه يتعذر
الوقوف على حقيقة مذهب غيرهم فلا يجوز تقليده ولانه لا يجوز تقليده عند تحقق
ثبوته ولهذا قال عز الدين بن عبد السلام لا خلاف بين الفريقين في الحقيقة قال الفقها
اذا صح عن بعض صحابي مذهب لم يجز تقليده الا لمن ليس اوضح من دليله اقول تعذر الوقوف
على مذاهب غيرهم في جميع المسائل ممنوع وعلى تقدير تسليمه لا يقتضي لامتناع العمل بمذهبه
في مسئلة ما لم ينقرض اتباع غيرهم بالكلية ممنوع لكثرة الظاهرية اتباع داود الظاهري
والسفيانية اتباع سفيان الثوري انتهى قلت ومن المجتهدين المستقلين سوى الائمة
الاربعة رح ليث بن سعد والامام ابو ثور رح صرح به الذهبي والنووي في تهذيبه ومنهم الامام
ومنهم الامام محمد بن اسمعيل البخاري رح صاحب الصحيح صرح به الرملي وافاده الشيخ ابن حجر
العسقلاني وقتيبة بن سعيد وقتادة رح ومن المجتهدين المنتسبين الامام الطحاوي رح كما
في البستان والامام عز الدين بن عبد السلام والامام ابن دقيق العيد رح صرح به الفاضل
الشنبلي رح في مقدمة الفصل والامام ابن الصلاح والامام الغزالي وغيرهم كذا صرح
به الشيخ ولي الله الدهلوي رح في كتاب الانصاف وغيره فاذا وجد كتاب معروف
من كتب المذهب صحيح ما فيهم وتداولته الايدي في المحصول او كتاب مشهور من كتب غيرهم المؤلفة
لنقل مذاهبهم وتلقته اهل العلم بالقبول جاز العمل به الا ان الحكم المقلد عن مخالف من
صحيح نسخة اخرى وهو طريق النقل عن المجتهدين اخذه المستفتي يشهد لقولنا ما في فتح
القدير شرح الهداية حيث قال وقد استقر رأي الاصوليين على ان المفتي هو المجتهد

ثم عرفت ان ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتي
ليأخذ به المستفتي وطريق نقله كذلك عن المجتهد احد امرين اما ان يكون له سند فيه اليه
او يأخذ من كتاب معروف تداولته الايدي نحو كتب محمد بن الحسن رحمه الله ونحوها من التصانيف
المشهورة للمجتهدين لانه بمنزلة الخبر المتواتر عنهم او المشهور هكذا
ذكر الرازي فعلى هذا لو وجد بعض نسخ النوادر في زماننا لا يحل
عزو ما فيها الى محمد ولا الى ابي يوسف لانها لم تشتهر
في ديارنا ولم تتداول نعم
اذا وجد النقل عن النوادر مثلا في كتاب مشهور كالهداية والمبسوط كان
ذلك تعويلا على ذلك الكتاب انتهى والله اعلم

جمعه الفقير المختص بعون الملك العليم
[illegible] ابو [illegible] و الشراسيه

الجواب

المتوكل على الله الغني الهادي ابو محمد المدعو بالسيد شاه علي الحنفي المصطفى آبادي
ثم الاكبرآبادي حفظه الله عن شرور الاعادي

مهر
سيد شاه علي